مادة ٢٠ ـ كل من تخلف عن تقديم إقرارات الذمة المالية فى المواعيد المقررة يعاقب بالحبس و بغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بالحبس أو بالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ذكر عمدا بيانات غير صحيحة فى تلك الإقرارات .

مادة ٢١ ـ كل من يخالف أحكام المـــادة (٨) يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه .

كما يعاقب على مخالفة أحكام المادة (١٧) بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٢ ـ كل من أبلغ كذبا بنية الإساءة عن كسب غير مشروع ولو لم يترتب على ذلك إقامة الدعوى يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٣ ـ لا تمنع العقوبات المقررة فى هذا القانون من توقيع أية عقوبة أخرى أشد تكون مقررة فى قانون آخر .

مادة ٢٤ ـ يصدر رئيس الجمهورية اللائحة التنفيذية لهذا القانون و إلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بالقرارات المعمول بها فى هذا الشأن فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٢٥ ـ يلغى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الكسب غير المشروع ومع ذلك يستمر العمل به و بالمرسوم بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع والقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالكسب غير المشروع وذلك بالنسبة إلى من كانوا يخضعون لها وتركوا الخدمة أو زالت صفتهم قبل العمل بهذا القانون على أن تتولى فحص الإقرارات الواجب فحصها طبقا لهذه الهيئات المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون .

مادة ٢٦ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول نوفمبر سنة ١٩٧٥ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ رجب سنة ١٣٩٥ (١٦ يوليه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يستبدل بالباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، الباب الآتى :

الباب الرابع

اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر

مادة ١١٢ ـ كل موظف عام اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة :

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان الجانى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم اليه المال بهذه الصفة .

(ب) إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لايقبل التجزئة .

(ج) إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها .

مادة ١١٣ ـ كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ ، أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لايقبل التجزئة أو إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها .

وتكون العقوبة الحبس والغرامة التى لاتزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة حسب الأحوال كل موظف عام استولى بغير حق على مال خاص أو أوراق أو غيرها تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت .

مادة ١١٣ مكررا ـ كل رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أومدير أوعامل بها اختلس أموالا أوأوراقا أوغيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته أواستولى بغير حق عليها أوسهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تزيد عن ألف جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك .

مادة ١١٤ ـ كل موظف عام له شأن فى تحصيل الضرائب أوالرسوم أوالعوائد أوالغرامات أونحوها ، طلب أوأخذ ماليس مستحقا أومازيد على المستحق مع علمه بذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أوالسجن .

مادة ١١٥ ـ كل موظف عام حصل أوحاول أن يحصل لنفسه ، أوحصل أوحاول أن يحصل لغيره ، بدون حق على ربح أومنفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

مادة ١١٦ ـ كل موظف عام كان مسئولا عن توزيع سلعة أوعهد إليه بتوزيعها وفقا لنظام معين فأخل عمدا بنظام توزيعها يعاقب بالحبس.

وتكون العقوبة السجن إذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب أواحتياجاته أوإذا وقعت الجريمة فى زمن حرب .

مادة ١١٦ مكررا ـ كل موظف عام أضر عمدا بأموال أومصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أومصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

فإذا كان الضرر الذى ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن .

مادة ١١٦ مكررا (أ) ـ كل موظف عام تسبب بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بأموال أومصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أومصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئا عن إهمال فى أداء وظيفته أوعن إخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة ، يعاقب بالحبس و بغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وغرامة لاتجاوز ألف جنيه إذا ترتب على الجريمة أضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها .

مادة ١١٦ مكررا (ب) ـ كل من أهمل فى صيانة أواستخدام أى مال من الأموال العامة معهود به إليه أو تدخل صيانته أو استخدامه فى اختصاصه وذلك على نحو يعطل الانتفاع به أو يعرض سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة و بغرامة لاتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على ست سنوات إذا ترتب على هذا الإهمال وقوع حريق أوحادث آخر نشأت عنه وفاة شخص أواكثر أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص .

وتكون العقوبة السجن ، إذا وقعت الجريمة المبينة بالفقرة السابقة فى زمن حرب على وسيلة من وسائل الإنتاج المخصصة للمجهود الحربى .

مادة ١١٦ مكررا (ج) كل من أخل عمدا بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاولة أونقل أوتوريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع إحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ أومع إحدى شركات المساهمة وترتب على ذلك ضرر جسيم ، أوإذا ارتكب أى غش فى تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسجن .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أوالمؤقتة إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها أضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها .

وكل من استعمل أو ورد بضاعة أومواد مغشوشة أوفاسدة تنفيذا لأى من العقود سالفة الذكر ، ولم يثبت غشه لها أوعلمه بغشها أوفسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لاتجاوز ألف جنيه أوإحدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أوالفساد .

ويحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة .

ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الأحوال ، المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أوالغش رجعا إلى فعلهم .

مادة ١١٧ ـ كل موظف عام استخدم سخرة عمالا فى عمل لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ أواحتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

وتكون العقوبة الحبس إذا لم يكن الجانى موظفا عاما .

مادة ١١٧ مكررا ـ كل موظف عام خرب أوأتلف أو وضع النار عمدا فى أموال ثابتة أومنقولة أوأوراق أوغيرها للجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله ، أوللغير متى كان معهودا بها إلى تلك الجهة ، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أوالمؤقتة .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت إحدى هذه الجرائم بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكررا أو لإخفاء آثارها .

ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأموال التى خربها أو تلفها أوأحرقها .

مادة ١١٨ ـ فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررا فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ مكررا ، ١١٧ فقرة أولى ، يعزل الجانى من وظيفته أو تزول صفته كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررا فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه .

مادة ١١٨ مكررا ـ مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة ، يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب ، الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية :

(١) الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنين .

(٢) حظر مزاولة النشاط الاقتصادى الذى وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاث سنين .

(٣) وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تزيد على ستة أشهر .

(٤) العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنين تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأى سبب آخر .

(٥) نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه .

مادة ١١٨ مكررا (١) ـ يجوز للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب وفقا لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضى فيها ـ بدلا من العقوبات المقررة لها ـ بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ويجب على المحكمة أن تقضى فضلا عن ذلك بالمصادرة والرد إن كان لها محل ، وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح .

مادة ١١٨ مكررا (ب) ـ يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب كل من بادر من الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها .

ويجوز الإعفاء من العقوبات المذكورة إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائى فيها .

ولا يجوز إعفاء المبلغ بالجريمة من العقوبة طبقا للفقرتين السابقتين فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكررا إذا لم يؤد الإبلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة .

ويجوز أن يعفى من العقاب كل من أخفى مالا متحصلا من إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب إذا أبلغ عنها وأدى ذلك إلى اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها .

مادة ١١٩ ـ يقصد بالأموال العامة فى تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكا لإحدى الجهات الآتية أو خاضعا لإشرافها أو لإدارتها :

(ا) الدولة ووحدات الإدارة المحلية .

(ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام

(ج) الاتحاد الاشتراكى والمؤسسات التابعة له .

(د) النقابات والاتحادات .

(ه) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام .

(و) الجمعيات التعاونية .

(ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التى تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة.

(ح) أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة .

مادة ١١٩ مكررا ـ يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب :

(ا) القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون فى الدولة ووحدات الإدارة المحلية .

(ب) رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين .

(ج) أفراد القوات المسلحة .

(د) كل من فرضته إحدى السلطات العامة فى القيام بعمل معين وذلك فى حدود العمل المفوض فيه .

(ه) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التى أعتبرت أموالها أموالا عامة طبقا للمادة السابقة.

(و) كل من يقوم بأداء عمل يتحمل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام فى حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة ، وذلك بالنسبة للعمل الذى يتم التكليف به .

ويستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبرا .

ولا يحول إنتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة .

مادة ٢ ــ تضاف إلى قانون العقوبات مواد جديدة بأرقام ٨٩ مكررا و ٢٥٢ مكررا و ٣٦١ مكررا (١) ، نصها الآتى :

مادة ٨٩ مكررا ــ كل من خرب عمدا بأى طريقة إحدى وسائل الإنتاج أو أموالا ثابتة أو منقولة لإحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ بقصد الأضرار بالاقتصاد القومى، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على الجريمة إلحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها أو إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب .

ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى خربها .

ويجوز أن يعفى من العقوبة كل من بادر من الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على إرتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائى فيها .

" مادة ٢٥٢ مكررا ــ كل من وضع النار عمدا فى إحدى وسائل الإنتاج أو فى أموال ثابتة أو منقولة لإحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ بقصد الاضرار بالاقتصاد القومى يعاقب بالإشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على الجريمة إلحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها أو إذا إرتكبت فى زمن حرب .

ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى أحرقها .

ويجوز أن يعفى من العقوبة كل من بادر من الشركاء من غير المحرضين على إرتكاب الجريمة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائى فيها " .

" مادة ٣٦١ مكررا (١) ــ كل من عطل عمدا بأية طريقة كانت وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة أو وسيلة من وسائل الإنتاج يعاقب بالسجن .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا وقعت الجريمة بقصد الأضرار بالإنتاج أو الإخلال بسير مرفق عام " .

مادة ٣ ــ تلغى الفقرة الثانية من المادة ١٥٢ من قانون العقوبات .

مادة ٤ ــ تضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية مواد جديدة بأرقام ٨ مكررا و ١٥ (فقرة ثالثة) و ١٦٠ مكررا و ٢٠٨ مكررا (د) ، نصها الآتى :

" مادة ٨ مكررا ــ لايجوز أن ترفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (١) من قانون العقوبات ، إلا من النائب العام أو المحامى العام " .

مادة ١٥ (فقرة ثالثة) ــ " ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لاتبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والتى تقع من موظف عام إلا من تاريخ إنتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك " .

" مادة ١٦٠ مكررا ــ يجوز للنائب العام أو المحامى العام فى الأحوال المبينة فى الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكررا (١) من قانون العقوبات أن يحيل الدعوى إلى محاكم الجنح لتقضى فيها وفقا لأحكام المادة المذكورة " .

" مادة ٢٠٨ مكررا (د) ــ لايحول إنقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة، قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة ، دون قضائها بالرد فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررا فقرة أولى ١١٤ ، ١١٥ من قانون العقوبات .

وعلى المحكمة أن تأمر بالرد فى مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذا فى أموال كل منهم بقدر ما إستفاد .

ويجب أن تندب المحكمة محاميا للدفاع عمن وجه إليهم طلب الرد إذا لم ينتدبوا من يتولى الدفاع عنهم " .

مادة ٥ ــ يلغى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الأموال العامة كما تلغى المادة ٨٤ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادرة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١

مادة ٦ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ رجب ١٣٩٥ (١٦ يوليو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات